

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، باعث الأنبياء والمرسلين، ثم الصلاة والسلام على سيدنا وحيب قلوبنا أبي القاسم المصطفى مُحَمَّد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأبرار المنتجبين، سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)

(٧)

هل روايات (السباب) متعارضة أو متزاحمة؟

سبق ان طوائف الروايات حول السباب أربعة:

(الطائفة الأولى): ما يدل على حرمة سب الآخرين، كأصل أولي عام، ويتضمن هذا بعض الآيات والروايات الشريفة والقواعد أو الأصول العملية العامة.

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز سب جماعات خاصة من الناس نظير أهل البدع أو المخالفين.

الطائفة الثالثة: ما يدل على حرمة سب تلك الجماعات الخاصة في بعض الصور، ببعض القيود، والآية الكريمة (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) تقع ضمن هذه الطائفة، وهذه الطائفة اما هي مخصصة للطائفة الثانية أو هي حاكمة عليها، أو هي بالأساس خارجة عن باب التعارض وداخله في باب التزاحم الذي يقع ضمن الطائفة الرابعة.

الطائفة الرابعة: ما يدرج الأمر في باب التزاحم^(١).

والحديث اليوم يدور حول الطائفة الثانية وهي الروايات الدالة على الاستثناء من الأصل العام، وهو ان المشكلة التي تعترض هذه الروايات هي انها متعارضة، حسب النظرة البدوية:

تعارض ((أَكْثَرُوا مِن سَبِّهِمْ)) مع ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ))

فقد ورد قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ((إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلَ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةَ وَبَاهْتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ))^(٢).

ولكن ورد أيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام: ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَاهُمْ

(١) الدرس (٢٩٦) بتصرف.

(٢) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٢ ص ٢٧٥.

وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانِ أَصْوَبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ^(١) وكلا المصدرين في أعلى درجات الاعتبار، كما سيأتي. والروايتان متعارضتان، ولا يمكن القول ان الثانية أعم من الأولى فتخصصها الأولى^(٢) وذلك لأنه يستلزم إخراج المورد القبيح؛ وذلك لأن الثانية واردة في مورد الرواية الأولى فانها وردت في معاوية وصحبه حيث كان أصحاب الإمام علي عليه السلام ومنهم عمرو بن الحَمِقِ الخزاعي وحُجْرُ بن عَدِيّ يسبون معاوية قبل معركة صفين أو في أثنائها ومن الواضح ان معاوية كان من أظهر مصاديق أهل الريب والبدع إذ ما أكثر وأساء البدع التي ابتدعتها في الإسلام، وقد كان من أكثرها فجيعة وفحشاً سنهُ سنّة سبّ أمير المؤمنين وباب مدينة علم رسول رب العالمين صلوات الله وسلامه عليهما و على الهما، على المنابر.

وجوه العلاج

وحسب قواعد باب التعادل والتراجيح فان اللازم الفحص أولاً عن وجوه الجمع العرفية بين الروايات التي تبدو متعارضة فان وجدنا جمعاً عرفياً أو وجدنا جمعاً شهدت به روايات أخرى أو قرائن في احدى الروايتين فكلتاها حجة فيعمل بهما، وإلا فالمرجع قواعد باب التعارض المستقر حينئذٍ من الرجوع إلى المرجحات المنصوصة على المشهور أو الأعم من المنصوصة حسب رأي الشيخ الانصاري تُدَسُّهُ ومن تبعه فان فقدت فالأصل الأولى التساقط والأصل الثانوي التخيير كأصل عملي على رأي وكامارة نوعية على رأي آخر، وذلك كله على غير رأي الآخوند قدس سره الذي يرى الترجيح بالمرجحات تفضيلاً لا إلزامياً وسيأتي الكلام عن ذلك بإذن الله تعالى.

وجه جمع عرفي: تعدد إطلاقات (السباب)

وقد يقال: ان هناك وجه جمع بين الروايتين وتدل عليه شواهد من الرواية الثانية ومن روايات أخرى أيضاً، ووجه الجمع هذا يبتني على تحقيق أمر هام جداً لم اجده فيمن رأيت كلماتهم^(٣)، وهو ان للسبّ إطلاقين، أي: له معنيان وليس معنى واحداً فلم يرد النفي والإثبات في الروايتين على أمر واحد: والإطلاقان هما:

أولاً: السب بالمعنى الأخص وهو المتفق عليه انه سبّ والذي لم يناقش فيه أحد وذلك كقولك لزيد: يا كلب أو يا حمار وما أشبه ذلك.

ثانياً: السب بالمعنى الأعم أو فقل بالمعنى الآخر، وهذا الذي قد يختلف العرف والعلماء في إطلاق السب عليه وعدمه كقولك للمنحرف: يا منحرف، أو يا ضال، وكقولك للحاكم الجائر: يا مستبد يا دكتاتور أو يا

(١) نصح البلاغة: الخطبة ٢٠٦، بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٥٦١ ح ٤٦٦.

(٢) أي ليكون مفادها: إني أكره لكم أن تكونوا سبابين إلا لأهل الريب والبدع.

(٣) والاستقراء ليس بتام طبعاً.

اوليغارشي، أو كقولك عنه: انه يسرق أموال بيت المال أو ما أشبهه، وهذا الذي قد يختلف الناس في صحة إطلاقه وفي صدقه وعدمه كما انك لو قلت له أنت مستبد ظالم فيقول: لقد سببتني أو يقول: ان فلاناً سبني، فتجيب اني لم اسبك بل وصدقتك بواقع حالك وبما أنت عليه من قبيح فعالك وخصالك.

والواقع هو ان النفي والإثبات في كلامهما (عليهما السلام) لم يردا على معنى واحد بل المثبت يريد السب بالمعنى الثاني والنافي ينفي السب بالمعنى الأول.

فالمعنى الثاني والنافي ينفي السب بالمعنى الأول.

والمستظهر في الجمع بين الروايتين (إن لم نقل - كما سيأتي بيانه - بانها من باب التزاحم وليس من باب التعارض البدوي ولا المستقر) ان السب في رواية الرسول صلى الله عليه واله وسلم ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) يراد به سبهم بالمعنى الثاني أي: وصف أعمالهم المنحرفة وذكر حالهم من الضلالة وأنواع المفاسد، وليس المراد السب بالمعنى الأخص.

بينما المراد من السب المنفي في رواية الأمير عليه السلام السب بالمعنى الأول الأخص فهذا هو الذي كرهه الأمير عليه السلام لا المعنى الثاني فانه صريح في مطالبته به.

((كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ))، شاهد جمع

وبذلك يظهر ان تنمة الرواية تصلح شاهد جمع فانه صريح في قوله: ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ)) فان أعمالهم كانت سفك دماء الأبرياء وقد اشتهر معاوية بقتل المعارضين بجنود من عسل، وإرشاء الناس لقول الباطل كما في قضية سمرة ووضع نسبة آية ((وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ...))^(١) إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد ورد ((قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْإِسْكَافِيُّ: وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَدَلَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ حَتَّى يَرَوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) وَأَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ نَزَلَتْ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ وَهِيَ (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) فَلَمْ يَقْبَلْ فَبَدَلَ لَهُ مِائَتِي أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبَلْ فَبَدَلَ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ فَلَمْ يَقْبَلْ فَبَدَلَ أَرْبَعِمِائَةَ فَقَبِلَ))^(٢)

كما كان من أعمالهم نهب أموال بيت مال المسلمين والإسراف والتبذير الرهيبيين وبيع الخمر وشربها وغير

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) إبراهيم الثقفي الكوفي، الغارات - ط الحديثة، الناشر: نجمان آثار ملي - طهران، ١٣٩٥ هـ ج ٢ ص ٨٤٠-٨٤١، ابن أبي

الحديد، شرح نهج البلاغة، مكتبة آية الله المرعشي - قم، ١٤٠٤ هـ، ج ٤ ص ٧٣.

ذلك، فوصفهم بهذه كلها لا تعد سبباً بالمعنى الأول الأخص لكنها من السباب بالمعنى الأعم، وكلام الإمام صريح في نفي الأخص وإثبات المعنى الثاني (الذي يسميه بعض العرف على الأقل سباً) فـ ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) فهذا هو المعنى الأول ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ)) فهذا هو المعنى الثاني، وقوله صلى الله عليه واله وسلم ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) يحمل على المعنى الثاني أي وصف أعمالهم الفاسدة وحالهم من الفساد والضلال فان هذا هو الأصوب في القول والأبلغ في العذر بل السباب بالمعنى الأخص ليس من العذر في شيء أبداً فان الإنسان إذا ذكر بكل موضوعية وبطريقة علمية وجوه انحراف الطرف الآخر وضلاله وفساده كان ((أَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) اما إذا سبه بالمعنى الأخص فانه لا يشكل إعداراً ولا تبليغاً للرسالة، كما ان ذكر حالهم وأعمالهم أصوب في القول عكس السبب فاما انه ليس بصائب أصلاً أو انه أقل صواباً وأضعف.

احتمالان في ((كَانَ أَصْوَبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ))

ومن هنا يظهر ان قوله عليه السلام ((كَانَ أَصْوَبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) يحتمل فيه معنيان:

تجريدتهما من معنى الأفضلية

الأول: ان يكون عليه السلام قد جرّد أفعال التفضيل من معناه وهو التفضيل (وكون كلا الطرفين واجداً لمبدأ الاشتقاق مع رجحان أحدهما على الآخر، نظير (قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)^(١) فان (احق) أفضل تفضيل وقد جرّد من المفاضلة وأريد به أصله أي انه حقيق بأن يتبع ولا يراد التفضيل حقيقة إذ لا وجه لأن يقال: الباطل حقيق بان يتبع والحق أحق ان يتبع!).

وعلى هذا المعنى يكون المراد ان وصف أعمالهم وذكر حالهم هو الصواب من القول وان سببهم ليس صواباً أصلاً فعلى هذا تتعارض الرواية مع رواية الرسول صلى الله عليه واله وسلم ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) فيجمع بما سلف من ان مراد الرسول هو مراد الأمير عليه السلام، أي أكثروا من وصف أعمالهم وذكر حالهم؛ فان ضم الروائتين بعضهما إلى بعض يفيد ذلك فان كلام أولهم ككلام آخرهم وكلام أولهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين، والكلامان الصادران من معصومين (عليهما السلام) ككلام واحد في مجلس واحد صادر من معصوم واحد، وبذلك يظهر بوضوح وجه الجمع بين الروائتين عندما نضم احدهما إلى الأخرى ونفترضهما صادرتين في مجلس واحد من الرسول صلى الله عليه واله وسلم نفسه أو الأمير نفسه فانه مع لحاظ الجمع الذي ذكرناه لا يرى العرف تعارضاً أبداً بل يرى التكامل المحض.

(١) سورة يونس: آية ٣٥.

عدم التجريد

الثاني: ان لا يكون عليه السلام قد جرّده من معنى التفضيل فيكون المعنى: ان السب بالمعنى الثاني (وهو ذكر أعمالهم وحالهم) أصوب وأبلغ، ولكن السب بالمعنى الأول أيضاً صائب وبلغ، ولكن هذا المعنى لا ينسجم مع قوله عليه السلام في صدر الرواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) اما بناءً على ان الكراهة - كما قد قيل - في لسان الرسول والأئمة عليهم السلام تعني الحرمة، ولم تكن الكراهة المصطلحة (التي هي أحد الأحكام الخمسة المعروفة) مستعملة في كلماتهم عليهم السلام أبداً فلأن (أكره) يفيد الحرمة فكيف يجمع مع كون السب بالمعنى الأخص صواباً من القول وعذراً؟

و اما بناءً على: ان (أكره) يراد بها الكراهة المصطلحة فلانه لا يجمع مع كون السباب صواباً وبلاغاً وعذراً إذ لا شيء من الصواب والعذر في التبليغ بمكروه، سلّمنا لكنه مع ذلك تبقى الرواية معارضة لرواية الرسول صلى الله عليه واله وسلم (لولا الجمع الذي ذكرناه) إذ لا يجمع كون السب مكروهاً حسب رواية الإمام مع أمر النبي صلى الله عليه واله وسلم به ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) الذي يفيد وجوبه أو على الأقل استحبابه، ومن الواضح ان الكراهة لا تجتمع مع الاستحباب فضلاً عن الوجوب، فتدبر تعرف.

شاهد جمع آخر بين الروایتين

فكل ذلك كان هو القرينة من رواية الإمام عليه السلام على وجه الجمع الذي ذكرناه، واما القرائن من الروايات الأخرى فكثيرة نكتفي هنا بذكر أحداها فقط:

قوله عليه السلام ((لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعَ عُرَى الْكَافِرِينَ))

فقد ورد انه ((قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهَذَا الْجِدَالُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعَ عُرَى الْكَافِرِينَ، وَإِزَالَةَ شُبُهَيْهِمْ))^(١) ومن البديهي ان السب بالمعنى الثاني المذكور في رواية الأمير عليه السلام ((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَاهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ)) هو الذي يفصم عرى الكافرين ويزيل شبههم، اما السب بالمعنى الأول الأخص (كقولك عنه انه كلب مسعور مثلاً) فانه لا يزيل شبهتهم بل يؤكد لها لدى الكثير منهم إذ يحتجون بانك حيث فقدت الحجة والمنطق لجأت للسباب والشتيمة! كما ان وصف حالهم وأعمالهم هو الذي يقطع عراهم اما سبهم بالمعنى الأخص فانه يقوي - عادة - عراهم ويوثقها إذ ان ذلك يستثير فيهم القوة الغضبية والعصبية الجاهلية فيزدادون عناداً ولجاجاً وإنكاراً وجحوداً.

ومن ذلك كله يعلم ان المطلوب من ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) هو نفس المطلوب من رواية الأمير عليه السلام

(١) السيد هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة البعثة، ج ٤ ص ٣٢٣-٣٢٤.

((وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَاهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَاهُمْ)) وان هذا هو الذي يحقق الهدفين اللذين ذكرهما الرسول صلى الله عليه واله وسلم تماماً أو بما لا قياس مع السبب بالمعنى الأخص، والهدفان هما ((كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ)) فان الناس إذا عرفوا ضلالهم وانهم سراق المال العام وانهم مرابون وسفاكون للدماء وما أشبه احترسوا منهم، اما لو سببتهم بالمعنى الأخص فان الناس - عادة - يبتعدون عنك ولا يحذرون منهم أصلاً خاصة مع غلبة الباطل وأهله في عامة الأزمنة خاصة في هذا الزمن، نعم لو كان الصلاح هو الحاكم في البلاد والعام على العباد لكان السبب بالمعنى الأخص لأهل البدع سبباً لحذر بعض الناس منهم وقطع طمعهم في الفساد في الإسلام، أما والفساد هو الغالب فان الطريق الوحيد - عادة - لقطع طمعهم في الفساد في الإسلام هو ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) بالمعنى الاثني أي ذكر أفعالهم السيئة وحالهم المنحرفة بالحجج والبراهين بما يزيل شبهاتهم ويردها عليه ويقطع عراهم.

هل ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) قضية خارجية؟

لا يقال: ان قوله عليه السلام ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) هو بنحو القضية الخارجية، لشهادة ((لَكُمْ)) فالخطاب خاص بأصحابه عليه السلام؟ فتكون أخص مطلقاً من رواية الرسول صلى الله عليه واله وسلم فتخصصها؟

إذ يقال: كلا؛ لأن الأصل في كل ما يصدر منهم عليهم السلام انه بنحو القضية الحقيقية لا الخارجية، إضافة إلى انه لا شهادة ل((لَكُمْ)) أبداً في كون القضية خارجية؛ وإلا للزم ان تكون مختلف الآيات والروايات الواردة فيها ((لَكُمْ)) قضية خارجية وهو بديهي البطلان؛ ألا ترى ان قوله تعالى (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)^(١) يفيد قضية حقيقية وليست خارجية رغم وجود لكم فيها ورغم انه كان قد جرى منعهم قبل ذلك من الرفث ليلة الصيام؟ وانهم خانوا انفسهم ثم عفى الله عنهم وقال (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ)

وألا ترى ان قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)^(٢) قضية حقيقية لا خارجية، وان قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(٣) قضية

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٨-٢٧٩.

حقيقية لا خارجية... وهكذا وهلم جرا.

لا يقال: رواية ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) أقوى سنداً من رواية ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) فترجح عليها؛ إذ سيأتي الجواب عن ذلك بوجوه عديدة فانتظر.

إدراج الروایتين في باب التزاحم

ثم ان هذا كله على المسلك المعروف من ان أمثال ذلك مندرج في باب التعارض (البدوي أو المستقر) ولكن قد يقال: بان النسبة بين ((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) و((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) ليست التعارض (لا بدوياً ولا مستقراً) بل هي التزاحم، وتوضيح ذلك يتوقف على بيان أمور:
الأول: ان التزاحم على قسمين:

التزاحم الملاكي والتزاحم الامتثالي

الأول: التزاحم الملاكي.

والثاني: التزاحم الامتثالي.

و(التزاحم الملاكي) يعني ان يكون في متعلق التكليف ملاك مصلحة وملاك مفسدة معاً، وحسم الأمر في هذا التزاحم يعود للمولى المشرع فانه يلاحظ مدى قوة المصلحة والمفسدة فان وجدتهما متساويتين حكم بالإباحة (الاقتضائية) وإن رجحت أحدهما على الأخرى قليلاً حكم بالكراهة أو الاستحباب، أو كثيراً بدرجة بالغة حكم بالحرمة أو الوجوب، ومن مصاديقه قوله صلى الله عليه واله وسلم ((لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ))^(١) فان مصلحة التيسير كانت غالبية على مصلحة الفعل نفسه لذا كان مستحباً فقط.

وسياًتي بإذن الله تعالى تفصيل الكلام عن تطبيق ذلك على المقام وعن التزاحم الامتثالي وعن حلقة الربط بينهما بما ينفع في حل الاعضال في الكثير من الروايات التي تبدو متدافعة والتي اعتبرها القوم من باب التعارض بينما نرى انها من باب التزاحم فانتظر.

نماذج من آيات عُدَّت متعارضة والظاهر انها متزاحمة

الثاني: ان هنالك الكثير من الآيات والروايات التي عدّها الأعلام أو بعضهم من التعارض، بينما يمكن القول انها من التزاحم ولنمثل ذلك بأمثلة - من غير تبينٍ فعلاً لها بل لمجرد العرض والطرح ولعله يأتي تفصيل الأخذ والرد فيها في بحثنا في كتاب التزاحم.

أولاً: قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٣ ص ٢٢.

تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١) مع قوله (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)^(٢) وعلى التعارض قال البعض بنسخية الأولى للثانية، لكن قد يقال بانها من التزاحم وان لكل ملاكاً فلا معنى للقول بالنسخ حينئذٍ.

ثانياً: قوله تعالى (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)^(٣) مع قوله (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا)^(٤) وقوله (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)^(٥) فاننا نراها من التزاحم وقد توهم من رآها من التعارض فبحث عن وجه الجمع إذ كيف يعتبر الله تعالى الإيثار فضيلة ثم يردع نبيه صلى الله عليه واله وسلم عنه؟

ثالثاً: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ)^(٦) مع قوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٧) وقوله (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٨) فان تقوى الله حق تقاته تستلزم العسر الشديد بل أعلى درجات العسر (ولذا لم يبلغ هذه المرتبة إلا المعصومون عليهم السلام ثم أمثال سلمان المحمدي فقط) فكيف يجتمع الأمر به وطلبه مع (وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)؟ وتفسير ذلك حسب مقتضيات باب التزاحم، أرجح من البحث عن وجه جمع حل مشكلة التعارض المتوهم.

رابعاً: ما نحن فيه من التعارض المتوهم بين ((إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ)) و((وَأَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ)) حيث نرى انه من باب التزاحم كما سيأتي. وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

تنبيه: ان نتائج هذا البحث مهما كانت^(٩) فانها تقع كلها - كما سبق - ضمن الطائفة الثانية من الروايات، وهي - كما سبق أيضاً - محكومة أو مخصصة بالطائفة الثالثة^(١٠) وبمقتضيات قواعد باب التزاحم، كما ان الإطار

(١) سورة التوبة: آية ٥ .

(٢) سورة الأنفال: آية ٦١ .

(٣) سورة الحشر: آية ٩ .

(٤) سورة القصص: آية ٧٧ .

(٥) سورة الإسراء: آية ٢٩ .

(٦) سورة آل عمران: آية ١٠٢ .

(٧) سورة البقرة: آية ١٨٥ .

(٨) سورة البقرة: آية ٢٨٦ .

(٩) جواز سباب أهل الريب والبدع، بالمعنى الأول أيضاً أو بالمعنى الثاني فقط.

(١٠) كقوله تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (سورة الأنعام: آية ١٠٨).

العام الذي تدور فيه كافة المباحث هو ان الواجب، مهما كانت مخرجات البحث، هو ان يقع ذلك كله في إطار قوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١) والاستثناء مشروط بالشروط الثلاثة وهي: ان المرجعية في تحقيق حال الكبرى وتشخيص حال الصغرى هو للمراجع العظام؛ لأن القضية^(٢) من الشؤون العامة، والواجب فيها أيضاً تحكيم آراء أكثرية أهل الخبرة وأهل الشورى لقوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ الْقَضِيَّةَ) (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^(٣) كما فصلناه في موضع آخر.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

(١) سورة النحل: آية ١٢٥.

(٢) فيما كان منها على الملأ العام.

(٣) سورة الشورى: آية ٣٨.